

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[119] ومتى فسح إعتكافه بإفطار أو جماع في ليل أو نهار فعليه مع استئنافه

الكفارة إلا أنها تتضاعف عليه إن كان جماعه نهارا، وتنتقل كفارة زوجته المعتكفة بإكراهها على الجماع، إليه. ويلزم بدخوله فيه تطوعا مضية ثلاثة أيام، فإن أراد الزيادة عليها كان مخيرا فيها إلى مضي يومين بعدها، فيلزمه تكميلها ثلاثة. وهل إذا اضطر إلى فسحه بمرض (1) محوج إلى الفطر والخروج عن موضعه وارتفعت الضرورة يبني أو يستأنف؟ فيه خلاف. وصوم دم المتعة لمن لا يجد الهدي ولا موثوقا على ثمنه ليشتريه في العام القابل ويذبحه عنه، أو يجده ولا يقدر على ثمنه، ثلاثة أيام في الحج وهي ما قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع إلى أهله. وهذه الثلاثة مما يجب صومها في السفر ولا بد من التتابع فيها وتفريقها اختيارا يستأنف معه (2) على كل حال، وإضرارا لا يستأنف إلا إذا لم يصم غير يوم واحد، فأما لو صام يومين وأفطر الثالث اضطرارا لبنى عليه (3) عبد خروج أيام التشريق وكذا استئنافه أو تأخير صومها إلى بعد يوم النحر لا يكون إلا بعدها، ولو عجز عن صومها كذلك لجاز له أن يصومها في طريقه أي وقت أمكنه، فإن تعذر عليه ذلك صامها مع التسعة الباقية وأداها في بلده متوالية ولو صد عن مأمنه أو جاور في أحد الحرمين لصامها بعد مضي مدة يصل في مثلها إلى أهله. وصوم الكفارات: إما شهران متتابعان فيلزم مع القضاء من تعمد الإفطار في نهار شهر رمضان بجميع ما يفطر سواء كان بأكل أو بشرب أو ازدراد (4) أو

1 - في " م " : لمرض، 2 - في " م " : معها، 3 - في " أ " و " م " : البناء عليه، 4 - إزدراد اللقمة: بلعها. المنجد.